

Distr.: General
29 August 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السادسة والعشرون

٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق
الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

جمهورية مولدوفا

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة. والتقرير مُقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-14895(A)



* 1 6 1 4 8 9 5 *

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)١ - المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

لم يُصدق عليها/ لم تُقبل	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	الحالة خلال الدورة السابقة
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٧	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٩٣)
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (التوقيع، ٢٠٠٧)		العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩٣)
		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٣)
		البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠٦)
		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٤)
		اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٩٥)
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠٠٦)
		اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٣)
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٤)
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٧)
		اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٠)
		الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (التوقيع، ٢٠٠٧)
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إعلان، المادة ٣(٢)، تحديد سن التجنيد في ١٨ سنة، ٢٠٠٤)
		التحفظات و/أو الإعلانات

الحالة خلال الدورة السابقة	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض لم يُصدق عليها/ لم تُقبل
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (إعلان، ٢٠٠٧)	
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (إعلان، ٢٠٠٦)	
البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (إعلان، ٢٠٠٨؛ تحفظ، المادة ٥(٢)، ٢٠٠٨)	
إجراءات الشكاوى والتحقيق والإجراءات العاجلة ^(٣)	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠٠٦)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ (٢٠١٣)
البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠٨)	اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ٢١ و ٢٢ (٢٠١١)
اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠ (١٩٩٥)	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٢- صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الحالة خلال الدورة السابقة	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض لم يُصدق عليها
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقيات المتعلقة بالأشخاص عديمي الجنسية
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	
بروتوكول باليرمو ^(٤)	
الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية (باستثناء الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية) ^(٥)	

الحالة خلال الدورة السابقة الإجراء المتخذ بعد الاستعراض لم يُصدق عليها

اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب /
أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها
الإضافية^(١)
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل
الدولية^(٢)
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في
مجال التعليم

١- أعربت المقررة الخاصة المعنية بالفقر المدقع وحقوق الإنسان عن قلقها لعدم تصديق جمهورية مولدوفا على عدد من آليات معالجة الشكاوى وإجراء التحقيقات، بما فيها الآليتان المنصوص عليهما في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ودعت الدولة إلى القيام بذلك على سبيل الأولوية وشجعتها كذلك على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٨).

٢- وأوصى الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة جمهورية مولدوفا بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين، والبروتوكول ١٢ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، واتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما^(٩).

باء- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٣- رحب الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٦ بالتزام رئيس الوزراء بوضع خطة عمل وطنية جديدة لحقوق الإنسان وإنشاء هيئة تنسيق تحت إشراف مكتب رئيس الوزراء لرصد التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان وتقديم تقارير بشأنه. وأشار إلى أن منظمات المجتمع المدني لها دور رئيسي في النهوض بحقوق الإنسان وفي مكافحة الفساد في جمهورية مولدوفا وكفالة تنفيذ خطة العمل الوطنية الجديدة لحقوق الإنسان بالكامل وإحراز النتائج^(١٠).

٤- وأشار أيضاً إلى الانقسات العميقة في البلد وإلى انتشار الفساد على نطاق واسع وإلى مشاكل متعلقة بالحكومة^(١١).

٥- ودعا إلى إشراك منظمات المجتمع المدني على نطاق أوسع، ولا سيما تلك التي تضم النساء والشباب والجماعات الدينية، وشدد على أنه ينبغي بذل مزيد من الجهود من أجل تعزيز

وحماية حقوق فئات تتعرض للوصم من قبيل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، والروما، والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأشخاص ذوي الإعاقة^(١٢).

٦- وحثت المقررة الخاصة المعنية بالفقر المدقع وحقوق الإنسان الدولة على اتباع المبادئ التوجيهية التي قدمتها منظومة الأمم المتحدة، بغرض إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تمثل لمبادئ باريس^(١٣).

وضع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(١٤)

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	الحالة خلال الدورة السابقة	الحالة خلال الدورة الحالية ^(١٥)
مكتب أمين المظالم		الفئة باء

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٧- أشار الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان إلى أن تنفيذ عدد من التوصيات التي أفضت إليها الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل لا يزال معلقاً، بما في ذلك التوصيات التي تدعو إلى تعزيز أحكام القانون الجنائي لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس وجرائم الكراهية، وإلى إلغاء القوانين التمييزية ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان التمتع الكامل بالحقوق للجميع وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومنح هيئة المساواة^(١٦) الحديثة النشأة في البلد صلاحيات إنفاذ القانون بغية تعزيز تنفيذ القوانين المناهضة للتمييز. ومن شأن التقدم المحرز فيما يتعلق بتلك الجوانب المحددة من الإصلاح القانوني، وكذلك العمل الجدي على الصعيد الميداني فيما يتعلق بتوصيات الدورة الثانية، أن يوفر خارطة طريق للإصلاح الجذري^(١٧).

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	في الاستعراض السابق	آخر تقرير قدم منذ آخر ملاحظات	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آذار/مارس ٢٠١١	٢٠١٦	التقرير الجامع للتقريرين العاشر والحادي عشر بانتظار النظر فيه
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	أيار/مايو ٢٠١١	-	فات موعد تقديم التقرير الثالث منذ عام ٢٠١٦

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية المقدمة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدم منذ آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٢٠١٦	التقرير الثالث بانتظار النظر فيه
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	آب/أغسطس ٢٠٠٦	٢٠١١	يحل موعد تقديم التقرير السادس في عام ٢٠١٧
لجنة مناهضة التعذيب	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	-	فات موعد تقديم التقرير الثالث منذ عام ٢٠١٣
لجنة حقوق الطفل	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	٢٠١٦	التقرير الجامع للتقريرين الرابع والخامس بانتظار الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	٢٠١٣	التقرير الأولي بانتظار النظر فيه

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	الموعد المقرر	الموضوع	قدم في
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١٢	منع التمييز ومكافحته؛ وتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان - للشرطة والمدعين العامين والقضاة؛ والمؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، حرية الدين ^(١٨)	-
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٥	العنف ضد المرأة؛ والعمالة ^(١٩)	٢٠١٥ ^(٢٠)
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠١١	الدعاة البرلمانيون والآلية الوقائية الوطنية؛ والاستخدام المفرط للقوة من قبل موظفي إنفاذ القوانين؛ وجبر الضرر، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل؛ والاحتجاز القسري للمصابين بالسل ^(٢١)	٢٠١١ ^(٢٢) طلب مزيد من المعلومات ^(٢٣)

الزيارات القطرية و/أو التحقيقات التي أجرتها هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة	التاريخ	الموضوع
لجنة مناهضة التعذيب	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	تقديم خدمات استشارية ومساعدات تقنية إلى الآلية الوطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ^(٢٤)

باء - التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٢٥)

الحالة الراهنة	الحالة خلال الدورة السابقة	دعوة دائمة
نعم	نعم	الزيارات التي جرت
الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة الفقر المدقع الإعاقة الأقليات	التعذيب العنف ضد المرأة	
	حرية الدين	الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ الزيارات التي طُلب إجراؤها
الاتجار الصحة		
	خلال الفترة قيد الاستعراض، أُرسِل ستة عشر بلاغاً. وردّت الحكومة عليها كلها.	الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة

جيم - التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٨ - زار المفوض السامي لحقوق الإنسان جمهورية مولدوفا في عام ٢٠١١، وزارها نائبه في نيسان/أبريل ٢٠١٤ والأمين العام المساعد لحقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٦.

ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف - المساواة وعدم التمييز

٩ - أعرب الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان عن قلقه بشأن وجود كثير من الانقسامات العميقة في جمهورية مولدوفا، بما في ذلك القائمة على أسس العرق والدين ونوع الجنس والانتماء السياسي واللغة والدخل، وحث على تنفيذ قرارات المؤسسة الوطنية المولدوفية لحقوق الإنسان ومجلس منع التمييز ومكافحته وكفالة المساواة، وكذلك إلى تعزيز استقلالية مؤسسة أمين المظالم^(٢٦).

١٠ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بشأن عدم كفاية تنفيذ القوانين الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة. ودعت جمهورية مولدوفا إلى كفالة تنفيذ وإنفاذ القوانين القائمة بفعالية، بغرض الحد من المعوقات الهيكلية التي تمنع الأعمال الفعال للمساواة الموضوعية بين الجنسين^(٢٧).

١١ - وكررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الإعراب عن قلقها بشأن استمرار المواقف الأبوية والصور النمطية العميقة الجذور فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع واستمرار النظرة النمطية للمسنات والنساء ذوات الإعاقة. وأبدت اللجنة قلقها لأن المؤسسات الدينية، وإن كانت جمهورية مولدوفا دولة علمانية، تدم في كثير من الحالات أدوار الجنسين التقليدية في الأسرة والمجتمع وتؤثر في سياسات الدولة التي لها أثر في حقوق الإنسان. وتحت الدولة على كفالة أن تعزز السلطات المحلية السياسات القائمة على مبادئ المساواة بين الجنسين، دون أي تدخل من المؤسسات الدينية. كما تحث جمهورية مولدوفا على وضع استراتيجية شاملة لجميع القطاعات تستهدف النساء والرجال والفتيات والفتيان وترمي إلى القضاء على المواقف النمطية الأبوية القائمة على نوع الجنس^(٢٨).

١٢ - وفي عام ٢٠١٦، دعت المقررة الخاصة المعنية بمسائل الأقليات الحكومية إلى مواصلة تعزيز حقوق الأقليات اللغوية وتوطيد روح الوحدة بين مختلف الفئات السكانية في البلد^(٢٩).

١٣ - وأضافت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات أنه ينبغي تعزيز الوحدة في إطار التنوع في المناهج الدراسية، ولا سيما في تدريس التاريخ، ومن خلال برامج وسائط الإعلام الجماهيرية ومن خلال كفالة مشاركة جميع المجتمعات في عمليات صنع القرار. وشددت على ضرورة وجود آلية مكرسة لحقوق الأقليات على صعيد الحكومة تتولى المسؤولية عن قضايا الأقليات لسد الثغرة القائمة فيما يتعلق بالحماية المؤسسية. وفي هذا الصدد، شجعت المقررة الخاصة الحكومة على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التعليم الجيد النوعية باللغة الأم واللغة الرسمية للدولة (المولدوفية/الرومانية). ودعت إلى اعتماد منهجيات التعليم المتعدد اللغات واستحداث الفصول الدراسية المتعددة اللغات^(٣٠).

١٤ - وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالفقر المدقع وحقوق الإنسان جمهورية مولدوفا بإنشاء آليات لكفالة القضاء على الوصم والتمييز إزاء الروما في القطاعين العام والخاص وذلك بوسائل منها توفير التدريب لمقدمي الخدمات العامة وآليات فعالة للمساءلة وجبر الضرر^(٣١).

١٥ - وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن الشرطة وفرت الحماية بنجاح، خلال السنتين السابقتين، لمسيرات الافتخار السنوية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، ولكنه ينبغي القيام بأكثر من ذلك بكثير لمواجهة مشكلة كراهية المثلية الجنسية عندما يتعلق الأمر بالحالات الفردية. فقد سُجلت على الأقل خمس حالات من الاعتداءات المباشرة العلنية على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، ولم تحقق الشرطة على النحو المناسب في جميع هذه الحالات تقريباً بوصفها جرائم كراهية بسبب نقص القوانين التي تنظم التحقيق في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها^(٣٢).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٦- أفاد الفريق القطري بأن جمهورية مولدوفا بصدد تعزيز إطارها التشريعي وممارستها في مجال مكافحة التعذيب. وقد أفضى ذلك إلى الانخفاض المطرد في عدد ما يسجله المدعون العامون من الشكاوى بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة: من ٩٧٠ في عام ٢٠١٢ إلى ٦٣٣ في عام ٢٠١٥. وفي الوقت ذاته، لا تزال أحداث نيسان/أبريل ٢٠٠٩ تحتاج إلى التحقيق فيها بشكل شامل^(٣٣).

١٧- وشدد الفريق القطري على أن تعذيب النساء والرجال في مؤسسات الطب النفسي مسألة جديدة مثيرة للقلق في جمهورية مولدوفا. وينبغي تعزيز الإطار القانوني لكفالة قدر أكبر من الحماية من التعذيب ومن الإكراه على العلاج في المستشفيات وتناول الأدوية^(٣٤).

١٨- ولاحظ الفريق القطري أن الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب صيغت أنظمتها القانونية بعبارات غامضة ولم يجر إنشاؤها بعد^(٣٥).

١٩- وأوصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بأن تعزز الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب حماية الأشخاص الذين يقدمون معلومات إلى اللجنة الفرعية من العقوبات أو الأفعال الانتقامية بجملة وسائل منها زيارات المتابعة والاتصال بأفراد الأسر وتوجيه إنذار قوي إلى سلطات مرافق الاحتجاز بأن هذا السلوك سيجري الإبلاغ عنه وسيعاقب عليه^(٣٦).

٢٠- كما أوصت بأن تعد الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب منشور دعاية يصف ولايتها وأساليب عملها، ويوضح مفهوم الموافقة المستنيرة ويقدم عناوينها وأرقامها. ويجب أن يشير المنشور أيضاً إلى الأشخاص المحرومين من الحرية ويشجع على إبلاغ الآلية بأي فعل انتقامي باستخدام وسائل الاتصال المفصلة الواردة فيه^(٣٧).

٢١- وأفادت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن منع ومكافحة العنف ضد الأطفال جزء من استراتيجية الحكومة في مجال حماية الطفل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠. غير أن الشرطة تسجل سنوياً ما يقرب من ١٠٠٠ حالة من حالات العنف ضد الأطفال. وتتراوح أعمار معظم الضحايا، حسب السجلات، بين ١١ و١٥ سنة. كما يشكل العنف الجنسي ضد الأطفال مصدر قلق. وتشير البيانات الرسمية لوزارة الداخلية بشأن السنوات الأربع الماضية إلى ما متوسطه ٢٠٠ جريمة ذات طابع جنسي ضد الأطفال في السنة (نصفها تقريباً حالات اغتصاب). وأشارت الدراسة الاستقصائية المتعددة المؤشرات التي أجرتها اليونيسيف في عام ٢٠١٢ إلى أن ٤٨ في المائة من الأطفال يتعرضون لأساليب التأديب البدني من قبل مقدمي الرعاية^(٣٨).

جيم - إقامة العدل، بما في ذلك مكافحة الإفلات من العقاب

- ٢٢- أشارت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، خلال زيارتها، إلى أن تحسين الجهاز القضائي واستقلاله الكامل عنصر أساسي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في جميع المجالات^(٣٩).
- ٢٣- وأوصى الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة جمهورية مولدوفا بإجراء مزيد من التنقيحات للقانون الجنائي من أجل إنفاذ مبدأ حماية ضحايا العنف من التعرض للإيذاء مرة أخرى خلال الإجراءات الجنائية^(٤٠).
- ٢٤- وحثت المقررة الخاصة المعنية بالفقر المدقع وحقوق الإنسان الحكومة على ضمان تقديم جميع مرتكبي الاعتداءات الجنسية وغيرها من أشكال الإساءة للعدالة على وجه السرعة^(٤١).
- ٢٥- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالفقر المدقع وحقوق الإنسان جمهورية مولدوفا بأن تكفل الحماية القانونية والاجتماعية الملائمة للنساء والفتيات المعرضات للعنف القائم على نوع الجنس وللاتجار بالأشخاص^(٤٢).
- ٢٦- تعرب لجنة حقوق الطفل عن أسفها لعدم إنشاء جمهورية مولدوفا للولاية القضائية خارج إقليمها. وأوصتها باتخاذ تدابير لإنشاء هذه الولاية القضائية وفقاً للمادة ٤ من البروتوكول الاختياري^(٤٣).
- ٢٧- وأفاد الفريق القطري بأنه حصل انخفاض بخمسة أضعاف في عدد الأطفال المدانين والمحكوم عليهم بعقوبة الحبس. غير أن الإحصاءات الرسمية تبين أن أقل من نصف القضايا التي يتعلق فيها الأمر بمجرمين من الأطفال (٤٥ في المائة) حُوت من نظام العدالة الجنائية، وذلك بالأساس نظراً لإحجام المدعين العامين والقضاة على القيام بذلك. ورغم وجود مدعين عامين متخصصين ومحامين متخصصين يقدمون المساعدة القانونية التي تكفلها الدولة إلى المجرمين من الأطفال، فلا وجود لأي محاكم أو قضاة متخصصين في الاستماع لقضايا الأطفال^(٤٤).

دال - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

- ٢٨- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة بكفالة أن تتخذ سلطات الرعاية الاجتماعية وغيرها من وكالات الدولة تدابير لمكافحة ممارسة زواج الأطفال والتنفيذ الفعال للقوانين التي تحظر الزواج المبكر، وأن تزيد الوعي، بالتعاون مع قادة المجتمعات المحلية، في أوساط مجتمعات الروما بالحظر القانوني لزواج الأطفال وبالأثار السلبية لهذه الزواج على صحة الفتيات وتعليمهن^(٤٥).
- ٢٩- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن المرأة عقب الطلاق أو وفاة زوجها، كثيراً ما تُحرم من حقها في الميراث. وتحت اللجنة الدولة الطرف على التنفيذ الكامل للأحكام المتعلقة بالميراث والتركة الواردة في القانون المدني وسد الفجوة بين

القانون والممارسة، وفقاً للتوصية العامة رقم ٢٩ (٢٠١٣) الصادرة عن اللجنة بشأن ما يترتب على الزواج والعلاقات الأسرية وفسخ الزواج من آثار اقتصادية^(٤٦).

٣٠- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أن العدد الدقيق للأشخاص عديمي الجنسية في البلد لا يزال غير واضح. وتقيم الغالبية المسجلة من عديمي الجنسية في منطقة ترانسنيستريان، حيث لا تستطيع السلطات المركزية الوصول إلى المحفوظات ذات الصلة، ويتعذر عليها بالتالي تيسر عملية التجنيس. وعلاوة على ذلك، يتعين على عديمي الجنسية استيفاء شرط الإقامة ثماني سنوات للحصول على الجنسية عن طريق التجنيس، وهي مدة طويلة مقارنة مع بلدان أخرى في أوروبا والمنطقة^(٤٧).

٣١- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين حكومة جمهورية مولدوفا بالقيام بحملة على نطاق البلد لتحديد وتسجيل جميع الأشخاص عديمي الجنسية بغية تحديد عددهم بدقة وكفالة حصولهم على الجنسية أو وثائق الهوية والإقامة وضمان حق الأشخاص الذين يطلبون التمتع بصفة عدم الجنسية في الحصول على وثائق هوية صالحة^(٤٨).

هاء- حرية الدين أو المعتقد والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٢- وجّه ثلاثة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في عام ٢٠١٦ بلاغاً بشأن الإجراءات الجنائية ضد إحدى رابطات المجتمع المدني وأعضائها^(٤٩).

٣٣- وفي عام ٢٠١٥، أبدى ثلاثة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة دواعي قلقهم بشأن الانتهاك المزعوم لحقوق أعضاء رابطتين روحيتين في حرية الدين أو المعتقد وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير^(٥٠).

٣٤- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بتعزيز البيئة المواتية في مجال الإنترنت لحرية التعبير وحرية الصحافة وإمكانية الحصول على المعلومات^(٥١).

٣٥- وأفاد الفريق القطري بأنه يلزم لتسجيل طائفة دينية بموجب القانون رقم ١٢٥ المتعلق بحرية الفكر والوجدان والدين توافر ١٠ أعضاء مؤسسين على الأقل ولتسجيل الرابطات الدينية ١٠٠ عضو على الأقل. ورغم دواعي القلق التي أعرب عنها المقرر الخاص المعني بحرية الدين فيما يتعلق بشرط حمل ١٠ أعضاء مؤسسين لطائفة دينية ما لجنسية جمهورية مولدوفا ووعدهم وزارة العدل بمراجعة هذا القانون، فلم تحصل أي تغييرات في هذا الصدد. ولا يزال القانون رقم ١٢٥ يمنح صفة الأفضلية للكنيسة الأرثوذكسية المولدوفية، وهو ما يتسبب في التمييز ضد جماعات الأقليات الدينية^(٥٢).

٣٦- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار ضعف تمثيل المرأة في البرلمان وفي الحكومة. وأوصت جمهورية مولدوفا بتكثيف جهودها لتوفير فرص

التدريب وبناء القدرات للنساء لتمكينهن من تولي المناصب العامة وتعزيز حملات التوعية بأهمية مشاركة المرأة بالكامل وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والعامة^(٥٣).

واو- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية

٣٧- تحت المقرة الخاصة المعنية بالفقر المدقع وحقوق الإنسان الدولة على أن تعالج وتزيل مشكلة التفاوت في الأجور بين المرأة والرجل وأن تشجع أرباب العمل في القطاعين العام والخاص على تطبيق سياسات العمل الإيجابي (الحصة) لفائدة النساء في التعيين وأن توجد الظروف المواتية للمرأة لتولي مناصب يشغلها الرجل في العادة^(٥٤).

٣٨- وأوصت المقرة الخاصة جمهورية مولدوفا بكفالة توفير مبادرات تنمية المهارات للنساء وباتخاذ تدابير لدعم فرص عمل الأشخاص لحسابهم الشخصي، ولا سيما في المناطق الريفية حيث فرص العمل محدودة^(٥٥).

٣٩- وتلاحظ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إقحام المادة ١٧٣ في القانون الجنائي لتجريم التحرش الجنسي، ولكنها تأسف لعدم توافر معلومات بشأن القضايا المعروضة على المحاكم بموجب هذه المادة. وأعربت اللجنة عن قلقها البالغ لأنه، من حيث الممارسة، كثيراً ما تستقبل النساء اللاتي يتعرضن للتحرش الجنسي من عملهن وكثيراً ما يفلت الجناة من العقاب. وأوصت اللجنة جمهورية مولدوفا بكفالة وعي النساء بهذا القانون وإتاحتهم سبل انتصاف فعالة في إطار القانون المدني والجنائي^(٥٦).

٤٠- وكررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الإعراب عن قلقها بشأن عدم وجود إجازة الأبوة^(٥٧).

٤١- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء الاختلاف في سن التقاعد الإلزامي بين الرجل والمرأة. وأوصت الدولة برفع سن تقاعد المرأة بغرض مساواته مع سن تقاعد الرجل وبتعزيز المعاشات التقاعدية لضمان الحد الأدنى على الأقل من متطلبات العيش للمرأة والرجل على حد سواء^(٥٨).

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٢- أوصت المقرة الخاصة المعنية بالفقر المدقع وحقوق الإنسان الحكومة بكفالة تحديد الحق في الضمان الاجتماعي وتعريفه قانونياً ودعمه باستراتيجية طويلة الأجل وتعزيزه بإطار مؤسسي طويل الأجل ملائم وممول بالقدر الكافي^(٥٩).

٤٣- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بشأن حالة النساء في المناطق الريفية اللواتي يعانين بقدر أكبر من العنف والفقر. وأوصت جمهورية مولدوفا: بأن تتخذ خطوات فورية لتنفيذ تدابير فعالة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية في جميع

المجالات التي تشملها الاتفاقية، وذلك بوسائل منها اعتماد تدابير خاصة مؤقتة؛ وبأن تكثف الجهود الرامية إلى تعزيز التمكين الاقتصادي والسياسي للمرأة في المناطق الريفية؛ وبأن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات وبيانات مصنفة حسب نوع الجنس بشأن إمكانية استفادة المرأة في المناطق الريفية من الأراضي والائتمانات والخدمات الاجتماعية والصحية وسوق العمل الرسمي؛ وبأن تُدمج منظوراً جنسانياً في قانونها الجديد المتعلق بالأراضي^(٦١).

٤٤ - وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالفقر المدقع وحقوق الإنسان الحكومة بكفالة المساواة والحصول على الخدمات، دون تمييز، وبتخاذ إجراءات إيجابية لإتاحة إمكانية الحصول عليها لمن يعانون من التمييز الهيكلية، مثل النساء والأشخاص ذوي الإعاقة وأقلية الروما والمسنين^(٦١).

٤٥ - وأوصت المقررة الخاصة الحكومة بتوسيع نطاق برنامج الإنصاف (Ajutor) الاجتماعي وكفالة وصوله إلى جميع من يحتاجون إلى خدماته من الأشخاص والأسر، وعلى وجه الخصوص، باتخاذ التدابير المناسبة لضمان وصوله إلى أفقر الأسر المعيشية الريفية^(٦٢).

٤٦ - وأوصت المقررة الخاصة الحكومة بتكميل برنامج الإنصاف (Ajutor) الاجتماعي بخدمات عامة واجتماعية أخرى، من قبيل التعليم ما قبل المدرسي والخدمات الصحية المتاحة لأشد الأسر فقراً، وبضمان إمكانية الاستفادة من هذه الخدمات عملياً للأشخاص ذوي الإعاقة^(٦٣).

٤٧ - وأوصت المقررة الخاصة جمهورية مولدوفا بكفالة كفاية المستحقات من حيث الكم والمدة الزمنية وتوافرها بشكل يتوافق مع مبادئ كرامة الإنسان وعدم التمييز^(٦٤).

٤٨ - وأوصت المقررة الخاصة الحكومة بضمان توافر الهياكل الأساسية المادية المطلوبة للسكن اللائق لجميع أفراد المجتمع، ولا سيما مجتمعات الروما^(٦٥).

حاء - الحق في الصحة

٤٩ - أفاد الفريق القطري بأن الإطار القانوني للقضايا الصحية يركز بقوة على إدارة المؤسسات الصحية وتعزيز فعالية الموارد المالية. ولا تشمل الوثائق المتعلقة بالسياسات التي وضعتها السلطات في الميدان الصحي النهج القائم على حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في الصحة. ولا يشكل بُعد حقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ الإعمال التدريجي، وتوظيف المؤشرات والمقاييس المتصلة بحقوق الإنسان جزءاً من السياسات المعتمدة في مجال الصحة^(٦٦).

٥٠ - وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جمهورية مولدوفا بكفالة حصول المسنات على الرعاية الصحية المعقولة التكلفة وتوفير التدريب للعاملين في القطاع الصحي فيما يتعلق بالرعاية الطبية للشيوخ^(٦٧).

٥١ - وأبدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقها بشأن ارتفاع معدل الإجهاض، ولا سيما في منطقة ترانسنيستريان والمناطق الريفية، وهو ما يدل على أن الإجهاض

يُستخدَم كوسيلة لمنع الحمل. وأوصت جمهورية مولدوفا بزيادة مدى توافر أساليب الإجهاض الحديثة المأمونة طبيًا، بما في ذلك في منطقة ترانسنيستريان والمناطق الريفية، وبضمان توافر وسائل منع الحمل الحديثة وإمكانية الحصول عليها والقدرة على اقتنائها للنساء والفتيات. وأوصت اللجنة جمهورية مولدوفا بإدماج منظور جنساني في جميع المبادرات الصحية وبتعزيز الوعي بأهمية استعمال وسائل منع الحمل لتنظيم الأسرة وبالنظر في مسألة إدراج الإجهاض ووسائل منع الحمل في برنامج التأمين الصحي الأساسي^(٦٨).

٥٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لعدم وجود برامج في جمهورية مولدوفا تستهدف على وجه التحديد أطفال أقلية الروما والأطفال الذين يعيشون حالة الفقر والأطفال المتأثرين بالهجرة والأطفال الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية والفارين منها. وأوصت اللجنة الدولة بتوسيع نطاق تدابيرها الوقائية وتعزيزها وإنشاء برامج خاصة موجّهة لأطفال أقلية الروما والأطفال الذين يعيشون حالة الفقر والأطفال المتأثرين بالهجرة والأطفال الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية والفارين منها^(٦٩).

طاء- الحق في التعليم

٥٣- لا تزال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وإن لاحظت ارتفاع مستوى تعليم النساء والفتيات في جمهورية مولدوفا، تشعر بالقلق إزاء استمرار فصل النساء والفتيات في ميادين الدراسة التي يسيطر عليها عادةً في مرحلة التعليم الجامعي وإزاء نقص تمثيلهن في مجالي الهندسة والتكنولوجيا وغيرها من ميادين التعليم، وهو ما يؤثر سلباً على فرص إدماجهن في قطاعات سوق العمل الأعلى أجراً. وأوصت اللجنة جمهورية مولدوفا بتشجيع الشابات على اختيار ميادين الدراسة والمهن غير التقليدية وتنفيذ برامج ترمي إلى توجيه الأولاد والبنات فيما يتعلق بالمجموعة الكاملة من الخيارات المتاحة في مجال التعليم^(٧٠). وحثت اللجنة جمهورية مولدوفا على القضاء على جميع أشكال التمييز القائم على نوع الجنس والهوية الجنسانية في منظومة التعليم برمتها وفي برامج التعليم غير النظامي بغرض إزالة الصور النمطية المتصلة بنوع الجنس من المواد التعليمية وإدماج تعليم حقوق الإنسان في مناهج الدراسة واستحداث دورات إلزامية في جميع برامج تدريب المدرسين متعلقة بطرق استنساخ أسلوب التدريس لمظاهر عدم المساواة بين الجنسين^(٧١).

٥٤- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جمهورية مولدوفا على أن تعزز فرص حصول فتيات أقلية الروما والفتيات ذوات الإعاقة على التعليم العادي والشامل العالي الجودة وبقائهن في جميع مراحل التعليم، بوسائل منها مكافحة مشاعر معاداة الروما، وأن تزيد الوعي بأهمية التعليم كأساس لتمكين المرأة وتعزيز تنفيذ سياسات لإعادة الالتحاق تُمكن الفتيات اللواتي انقطعن عن الدراسة من العودة إلى المدارس^(٧٢).

باء- الحقوق الثقافية

٥٥- بوصف جمهورية مولدوفا دولة طرفاً في اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي وفي اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، تحثها اليونسكو على أن تنفذ بالكامل الأحكام ذات الصلة التي تعزز الاستفادة من التراث الثقافي والتعبير الإبداعية والمشاركة فيها والتي تفضي بالتالي إلى إعمال الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، على النحو المحدد في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتشجع اليونسكو جمهورية مولدوفا على أن تولي في ذلك الاعتبار الواجب لمشاركة المجتمعات المحلية والممارسين والفاعلين الثقافيين والمنظمات غير الحكومية المنتمجة إلى المجتمع المدني وكذلك الفئات الضعيفة (الأقليات والشعوب الأصلية والمهاجرون واللاجئون والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة) وأن تكفل تكافؤ الفرص للنساء والفتيات لمعالجة مشكلة التباين بين الجنسين^(٧٣).

كاف- الأشخاص ذوو الإعاقة

٥٦- أوصت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة جمهورية مولدوفا: بأن تعدّل القانون المدني لمواءمته مع المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبأن تراجع، دون تأخير، جميع حالات نزع الأهلية القانونية بغرض إعادة الأهلية القانونية للأشخاص المعنيين^(٧٤). وشجعت على إجراء قراءة تالفة للقانون رقم ٨٧ الذي ينص في نصه الأصلي على حق الطعن في قرار الوصاية وعلى حق الخاضعين للوصاية في التصويت، وعلى سنه دون مزيد من التأخير بغية إزالة ممارسات التجريد من الأهلية فيما يتعلق ببعض الإجراءات الإدارية، من قبيل تسلّم المعاشات التقاعدية، وتسريع إجراءات إعادة الأهلية لمن جُردوا منها^(٧٥).

٥٧- وأوصت المقررة الخاصة جمهورية مولدوفا باتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع إطار للسياسات لتوجيه عملية إنهاء ممارسة الإيداع في مؤسسات الرعاية؛ وينبغي أن يشمل هذا الإطار وضع استراتيجية وخطة عمل وطنيتين لتيسير العيش والاندماج في المجتمع للأشخاص ذوي الإعاقة تتضمنان أطراً زمنية واضحة ومؤشرات ملموسة للتنفيذ والتقييم^(٧٦).

٥٨- كما تحث المقررة الخاصة جمهورية مولدوفا على وضع آلية لإعادة توزيع الأموال العامة المتأتية من المؤسسات على دوائر الخدمات المجتمعية، وتخصيص الموارد الكافية من الميزانية المركزية لعملية تطوير خدمات الدعم في المجتمعات المحلية^(٧٧).

٥٩- وحثت المقررة الخاصة المعنية بالفقر المدقع وحقوق الإنسان الحكومة على إنشاء آلية رصد مستقلة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٣(٢) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٧٨).

٦٠- وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة معلومات بشأن كيفية ترجمة ضمانات إمكانية الوصول التي ينص عليها القانون رقم ١٢١ المتعلق بكفالة المساواة والقانون رقم ٦٠ المتعلق بالإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة إلى إطار تشريعي وطني عام^(٧٩). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جمهورية مولدوفا على نشر القانون المتعلق بالإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة الذي اعتمد في عام ٢٠١٢ وكفالة تنفيذه، بوسائل منها إنشاء آليات لإنفاذ نظام الحصص المتعلقة بمنح فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة^(٨٠).

٦١- وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى جمهورية مولدوفا أن تقدم تقريراً عن مدى فعالية تنفيذ الاستراتيجية الموحدة لتطوير تعليم الأطفال ذوي الإعاقة للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ ونتائجها^(٨١).

لام- الأقليات

٦٢- قالت المقررة الخاصة المعنية بمسائل الأقليات إن وثائق الهوية تنعدم في كثير من الحالات وإن معدلات الانقطاع عن الدراسة مرتفعة بشكل ملحوظ في أوساط الطلاب من أقلية الروما وإن ممثلي الروما أعربوا عن قلقهم إزاء عدم مشاركة أفراد مجتمعات الروما إلى حد كبير في عمليات صنع القرار وفي الحياة العامة، على الصعيدين المحلي والوطني. وأشار الخبير إلى مسألة إنشاء مناصب وسطاء مجتمعات الروما باعتبارها وسيلة أساسية لتحقيق الاندماج ومكافحة التهميش ودعا إلى اتخاذ تدابير ملء جميع مناصب الوسطاء الشاغرة وإيلاء الاهتمام لمسألة دفع مرتباتهم من الميزانية المركزية^(٨٢).

٦٣- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالفقر المدقع وحقوق الإنسان جمهورية مولدوفا بكفالة الحصول على المعلومات لأقلية الروما من خلال قنوات متاح لأفرادها إمكانية الوصول إليها فعلياً ويقبلونها ثقافياً^(٨٣).

٦٤- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالفقر المدقع وحقوق الإنسان جمهورية مولدوفا باستحداث إجراءات العمل الإيجابي لضمان إشراك ممثلي أقلية الروما في الحياة العامة والسياسية^(٨٤).

ميم- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٦٥- أفادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأنه، فيما يتعلق بالتوصية الصادرة عن الجولة الأولى من عملية الاستعراض الدوري الشامل بالعمل "من أجل معالجة مسألة انعدام الجنسية وحماية حقوق الأشخاص عديمي الجنسية" أفضى الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية إلى وضع وتنفيذ إجراءات وطنية سليمة لتحديد حالات انعدام الجنسية.

وبالإضافة إلى ذلك، استطاع أكثر من ٢١٢ ٠٠٠ شخص (١ من كل ٢٠ مولدوفياً) خلال الفترة المتراوحة بين كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وحزيران/يونيه ٢٠١٥ استبدال جوازات سفرهم السوفياتية القديمة بوثائق هوية وطنية صالحة وتبادوا بالتالي حالة انعدام الجنسية. وكانت تلك إحدى أكبر حملات منع ومعالجة حالة انعدام الجنسية في أوروبا منذ بداية القرن^(٨٥).

٦٦- وأوصت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين باعتماد مبدأ الاستباق في تحديد من يحتاجون للحماية الدولية وتسجيلهم كطالبي لجوء، بما في ذلك في معابر الحدود وفي مراكز الاحتجاز، وتزويدهم بمعلومات عن إجراءات اللجوء وإحالتهم دون تأخير إلى إجراءات تحديد وضع اللاجئين. ودعت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى إتاحة الضمانات الإجرائية اللازمة، بما في ذلك سبل الانتصاف القانونية الفعالة، لمن يطلبون اللجوء في المعابر الحدودية، وذلك بغية الحيلولة دون حرمانهم من دخول أراضي البلد والاستفادة من إجراءات تحديد وضع اللاجئين وبالتالي منع تعرضهم لخطر الإبعاد^(٨٦).

٦٧- وحثت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الدولة على أن تنشئ، في إطار إجراءات اللجوء، نظاماً لتحديد وإحالة ضحايا الاتجار بالأشخاص أو ضحاياهم المحتملين، الذين قد يحتاجون للحماية الدولية، وذلك بغية كفالة تقييم حالاتهم وفقاً لمبادئ المفوضية التوجيهية المتعلقة بتوفير الحماية الدولية لضحايا الاتجار بالأشخاص^(٨٧).

نون- الحالة في مناطق أو أقاليم محددة أو فيما يتعلق بها

٦٨- أشار المفوض السامي لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٣ إلى أن من يعيشون في الأقاليم المتنازع عليها، التي تكثرت فيها دواعي القلق المتعلقة بمشروعية السيطرة على إقليم ما وبالأمن والتنمية والوضع الإنساني، كثيراً ما تنعدم فيها سبل الانتصاف القانونية الفعالة أو تكون إمكانية الوصول إليها محدودة للغاية. وتؤثر هذه المآزق السياسية والشواغل الأمنية مجتمعة في تمتع الكامل بحقوق الإنسان وتُحدث في كثير من الحالات ثغرات فيما يتعلق بالحماية. وينبغي أن يتمتع جميع الأشخاص في جميع الأوقات بجميع حقوق الإنسان بغض النظر عن هذه المعوقات^(٨٨).

٦٩- وشدد الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان على أنه ينبغي أن تشمل الإجراءات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان جميع المناطق المولدوفية وألاً تُهمَل منطقة غاغاوزيان. وحث على إيجاد حل سريع للمشاكل المحدقة بإنشاء المركز الإقليمي لتنمية غاغاوزيا وإدماجها في مبادرات التنمية وحقوق الإنسان الأوسع نطاقاً^(٨٩).

٧٠- وأشار إلى منظمات المجتمع المدني الموجودة في منطقة غاغاوزيا ومنطقة ترانسنيستريان وبقية جمهورية مولدوفا، التي تعد آراؤها أساسية وينبغي دعم أنشطتها^(٩٠).

٧١- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أن البرلمان صدق على معاهدات دولية لحقوق الإنسان، منها اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين، مع تحفظ بخصوص تنفيذ الأحكام فقط في الإقليم الخاضع للولاية القضائية لجمهورية مولدوفا، إلى حين إعادة إقرار الوحدة الكاملة لأراضي البلد. وفي السنوات الأخيرة، ادعى أشخاص في حالات عديدة أن السلطات الفعلية في منطقة ترانسنيستريان انتهكت حقوقهم. وقد أدى عدم وجود السبل القانونية اللازمة لتصحيح هذا الوضع واستحالة إنفاذ القانون المولدوفي في هذه المنطقة إلى عدم توفير حماية الدولة للضحايا المحتملين للاضطهاد لدى سعيهم لالتماس العدالة والحماية أمام السلطات المولدوفية، وهو ما جعلهم بالتالي في حالة نسيان من الناحية القانونية^(٩١).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on the Republic of Moldova from the previous cycle (A/HRC/WG.6/12/MDA/2).

² The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.

⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention

- relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/ihl.
- ⁷ International Labour Organization (ILO) Forced Labour Convention, 1930 (No. 29); Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105); Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87); Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98); Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100); Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111); Minimum Age Convention, 1973 (No. 138); Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182); Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169); Domestic Workers Convention, 2011 (No. 189).
- ⁸ See A/HRC/26/28/Add.2, para. 12.
- ⁹ See A/HRC/23/50/Add.1, para. 87 (i).
- ¹⁰ Press release of 31 March 2016, available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=18550&LangID=E.
- ¹¹ *Ibid.*
- ¹² *Ibid.*
- ¹³ See A/HRC/26/28/Add.2, para. 15.
- ¹⁴ According to article 5 of the rules of procedure of the Global Alliance of National Human Rights Institutions Sub-Committee on Accreditation, the classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: voting member (fully in compliance with each of the Paris Principles); B: non-voting member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination); and C: no status (not in compliance with the Paris Principles).
- ¹⁵ The list of national human rights institutions with accreditation status granted by the Global Alliance of National Human Rights Institutions is available from <http://nhri.ohchr.org/EN/Documents/Status%20Accreditation%20Chart.pdf>.
- ¹⁶ Council for Combating and Preventing Discrimination and Ensuring Equality.
- ¹⁷ Press release of 31 March 2016.
- ¹⁸ See CERD/C/MDA/CO/8-9, para. 25.
- ¹⁹ See CEDAW/C/MDA/CO/4-5, para. 45.
- ²⁰ CEDAW/C/MDA/CO/4-5/Add.1.
- ²¹ CAT/C/MDA/CO/2, para. 33.
- ²² Follow-up responses of the Republic of Moldova to the concluding observations of the Committee against Torture.
- ²³ Letter dated 16 April 2012 from the Committee against Torture to the Permanent Mission of the Republic of Moldova to the United Nations Office and other international organizations in Geneva. Available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/MDA/INT_CAT_FUF_MDA_12108_E.pdf.
- ²⁴ See CAT/OP/MDA/1, para. 4, and CAT/OP/MDA/2, para. 2.
- ²⁵ For the titles of special procedure mandate holders, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx.
- ²⁶ Press release of 31 March 2016.
- ²⁷ See CEDAW/C/MDA/CO/4-5, paras. 9 and 10.
- ²⁸ See CEDAW/C/MDA/CO/4-5, paras. 17 and 18.
- ²⁹ Press release of 30 June 2016, available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20209&LangID=E.
- ³⁰ *Ibid.*
- ³¹ See A/HRC/26/28/Add.2, para. 90, (a).
- ³² United Nations country team submission for the universal periodic review of the Republic of Moldova.
- ³³ *Ibid.*
- ³⁴ *Ibid.*
- ³⁵ *Ibid.*
- ³⁶ See CAT/OP/MDA/2, para. 30.
- ³⁷ *Ibid.*, para. 26.
- ³⁸ UNICEF and the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights joint submission for the universal periodic review of the Republic of Moldova.
- ³⁹ Press release of 4 November 2011, see www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/HCVisitMoldova.aspx.

- 40 See A/HRC/23/50/Add.1, para. 87 (h).
- 41 See A/HRC/26/28/Add.2, para. 49.
- 42 See A/HRC/26/28/Add.2, para. 89 (b).
- 43 See CRC/C/OPSC/MDA/CO/1, paras. 26 and 27.
- 44 Country team submission for the universal periodic review of the Republic of Moldova.
- 45 See CEDAW/C/MDA/CO/4-5, para. 40.
- 46 Ibid., paras. 39 and 40.
- 47 UNHCR submission for the universal periodic review of Moldova.
- 48 Ibid.
- 49 See A/HRC/32/53, p. 20.
- 50 See A/HRC/29/50, p. 52.
- 51 UNESCO submission for the universal periodic review of the Republic of Moldova.
- 52 Country team submission for the universal periodic review of the Republic of Moldova.
- 53 See CEDAW/C/MDA/CO/4-5, paras. 23 and 24.
- 54 See A/HRC/26/28/Add.2, para. 89 (d).
- 55 Ibid., para. 89 (e).
- 56 See CEDAW/C/MDA/CO/4-5, paras. 29 and 30.
- 57 Ibid., para. 27.
- 58 Ibid., paras. 27 and 28.
- 59 See A/HRC/26/28/Add.2, para. 92 (a).
- 60 See CEDAW/C/MDA/CO/4-5, paras. 33 and 34.
- 61 See A/HRC/26/28/Add.2, para. 92 (b).
- 62 Ibid., para. 92 (d).
- 63 Ibid., para. 92 (h).
- 64 Ibid., para. 92 (h).
- 65 Ibid., para. 90 (b).
- 66 Country team submission for the universal periodic review of the Republic of Moldova.
- 67 See CEDAW/C/MDA/CO/4-5, para. 32.
- 68 Ibid., paras. 31 and 32.
- 69 See CRC/C/OPSC/MDA/CO/1, paras. 16 and 17.
- 70 See CEDAW/C/MDA/CO/4-5, paras. 25 and 26.
- 71 Ibid., para. 18.
- 72 Ibid., para. 26.
- 73 UNESCO submission for the universal periodic review of the Republic of Moldova.
- 74 See A/HRC/31/62/Add.2, para. 65.
- 75 Ibid., para. 65.
- 76 Ibid., para. 66.
- 77 Ibid., para. 66.
- 78 See A/HRC/26/28/Add.2, para. 16.
- 79 See CRPD/C/MDA/Q/1, para. 11.
- 80 See CEDAW/C/MDA/CO/4-5, paras. 37 and 38.
- 81 See CRPD/C/MDA/Q/1, para. 22.
- 82 Press release of 30 June 2016.
- 83 See A/HRC/26/28/Add.2, para. 90 (d).
- 84 Ibid., para. 90 (e).
- 85 UNHCR submission for the universal periodic review of Moldova.
- 86 Ibid.
- 87 Ibid.
- 88 Press release of 14 February 2013, available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12991.
- 89 Press release of 31 March 2016.
- 90 Ibid.
- 91 UNHCR submission for the universal periodic review of Moldova.